

Distr.: General
15 December 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان
٣	ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٤	باء - الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٥	ثالثاً - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

* CEDAW/C/2009/I/1.



٦ رابعاً - النهج التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية.....

المرفقات

٧ الأول - الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها أو لم تحدد بعد موعداً للنظر فيها، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٨

أولاً - مقدمة

١ - ترد في هذا التقرير معلومات تتعلق بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني منه معلومات عن التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان ومن جملتها الاجتماع المشترك الثامن بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي استلمتها اللجنة ولكن لم يحدد موعداً للنظر فيها. أمّا الفرع الرابع فيتضمن معلومات عن التُّهج التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمةً بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. ويتضمن المرفق الثاني قائمةً بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها، لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو تحدد موعداً للنظر فيها، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ثانياً - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٤٢ دولة، من بينها ٢٥ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وقد انتخب مؤتمر الدول الأطراف أول ١٢ عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتُسنَد الاتفاقية إلى اللجنة ولاية النظر في تقارير الدول الأطراف الواجب تقديمها في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل أربع سنوات، وأيضاً كلما طلبت اللجنة ذلك. ويمنح البروتوكول الاختياري اللجنة صلاحية النظر في الرسائل المقدمة من أفراد أو من مجموعات أفراد أو بالنيابة عنهم، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول لأحكام الاتفاقية، إذا كانت تلك الرسائل تستوفي شروط المقبولية المحددة في البروتوكول. وينص البروتوكول الاختياري أيضاً على إجراءات التحقيق يجوز للدول الأطراف في البروتوكول أن تختار عدم الالتزام بها عندما تكون بصدد التوقيع أو التصديق أو الانضمام. ومن بين المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء، في حين تتعلق المادة ٦ بالنساء وحالات الإعاقة تحديداً.

٣ - وواصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مواءمة أساليب عملها وتبسيطها. واستأنفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والتسعين المعقودة من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مناقشة إجراءات المتابعة، وقررت أن تقرير المتابعة المرحلي الذي أعده المقرر في كل دورة، وكذلك الوثائق التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بشأن المتابعة ينبغي أن تنشر في موقع لجنة حقوق الإنسان على الشبكة العالمية، مشفوعة برودود الدول الأطراف بشأن المتابعة. ووافقت أيضاً على أن مقرر المتابعة ينبغي أن يقترح نظاماً للتقييم النوعي لرودود الدول الأطراف خلال الدورة الخامسة والتسعين للجنة. وينبغي أن تجتمع اللجنة بشكل منتظم مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المتابعة، في حين ينبغي أن يحال عدم الامتثال لإجراء المتابعة إلى المفوضية ومن ثم تقوم اللجنة ببعثة متابعة. واعتمدت اللجنة تعليقاً عاماً بشأن التزامات الدول الناشئة عن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقررت أن تنقح تعليقها العام على المادة ١٩ (حرية التعبير). واعتمدت اللجنة استراتيجية إعلامية وناقشت تقريراً أولياً أعده اثنان من أعضائها عن علاقة اللجنة بمجلس حقوق الإنسان.

٤ - وخلال الدورة الحادية والأربعين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بكل معاهدة التي تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، والممارسة المتطورة للجنة. وفي الدورة نفسها، أجرت اللجنة مناقشة عامة استغرقت نصف يوم للمادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ممثلين لهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ويقوم اثنان من أعضاء اللجنة بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بكل معاهدة من أجل استعمالها جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة. وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض قواعدها الإجرائية في حين يعكف اثنان من أعضائها على إعداد ورقة عمل عن أساليب متابعة الرسائل الفردية.

باء - الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٥ - عقد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وكانت هذه المرة الأولى التي يعقد فيها اجتماع مشترك بين اللجان مرتين في سنة واحدة، وخصص هذا الاجتماع حصراً لتحسين

ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وركز الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان على ما يلي: المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بكل معاهدة؛ متابعة الملاحظات الختامية؛ النظر في حالة دولة طرف في حال عدم وجود تقرير؛ وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وناقش أيضاً دور الاجتماع المشترك بين اللجان وما إذا كان ينبغي أن يسند إليه دور أقوى في صنع القرار في ما يتعلق بمواءمة أساليب العمل. وأسفر الاجتماع عن عدد من التوصيات، وقرر أن بنود جدول الأعمال للاجتماع التاسع المشترك بين اللجان ستشمل: هوية ودور المقرر القطري وفرقة العمل القطرية؛ والإحالة المرجعية إلى عمل الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وتوحيد المصطلحات؛ ومشاركة الدول الأطراف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وقد ترغب اللجنة في مناقشة بنود جدول الأعمال هذه قبل الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان الذي سيعقد من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويليه الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثالثاً - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٦ - خلال الدورة الثالثة والأربعين التي ستعقد في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تنظر اللجنة في التقارير الواردة من الدول الأطراف التالية: أرمينيا، ألمانيا، الجماهيرية العربية الليبية، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، هايتي. وستنظر اللجنة كذلك في تنفيذ الاتفاقية في إحدى الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقريرها الأولي (دومينيكا)، من دون أي تقرير منها، في الدورة. وزوّدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين بالمعلومات المتعلقة بالممارسات التي تتبعها هيئات أخرى من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ما يتعلق بالنظر في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في حال عدم توافر أي تقرير (CEDAW/C/2008/III/4، الفقرات ١٣-٢٣).

٧ - ودعت اللجنة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورتها الرابعة والأربعين التي ستعقد في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، بوتان، توفالو، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سويسرا، غينيا - بيساو، ليريا، اليابان. أما الدول الأطراف التي دعت إلى تقديم تقاريرها في الدورة الخامسة والأربعين في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠ فهي أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنما، بوتسوانا، مصر، ملاوي، هولندا. ويطلب من اللجنة في معرض تحديدها لقائمة الدول الأطراف التي سينظر فيها في الدورات المقبلة النظر في المرفق

الثاني الذي يتضمن الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تقرر بعد موعد النظر فيها. وقد تود اللجنة أيضاً الإشارة إلى أن اللجنة قررت النظر في تنفيذ الاتفاقية في جزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشيل وغرينادا أوائل عام ٢٠١٠؛ وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجزر القمر وليسوتو في النصف الثاني من عام ٢٠١٠؛ من دون تقرير منها عند الضرورة. وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من بلغاريا وحبوتو وزمبابوي وسان فنسنت وجزر غرينادين وكوت ديفوار أن تقدم جميع تقاريرها المتأخرة في شكل تقرير موحد في غضون سنتين، وإذا لم تفعل، سوف تمضي اللجنة في النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف من دون تقرير منها. ووجهت اللجنة طلباً مماثلاً خلال دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ما يتعلق بأوغندا وسري لانكا والعراق.

رابعاً - النهج التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٨ - كما هو الشأن في حالة الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تقدم الدول الأطراف على نحو متزايد التعليقات على الملاحظات الختامية. ولقد اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المقرر ٢١/ثانياً الذي ينص على تعميم الملاحظات التي تدلي بها الدول الأطراف على التعليقات الختامية على أعضاء اللجنة والإقرار باستلامها في مرفق لتقرير اللجنة السنوي المقبل للجمعية العامة. وقد قررت اللجنة كذلك إتاحة هذه الملاحظات بشكل مستقل عن تقريرها السنوي.

٩ - وفي سياق الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لمواءمة أساليب العمل، قد تود اللجنة النظر في اتباع ما درجت عليه لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب أي الإشارة إلى هذه التعليقات في التقرير السنوي للجنة، وإصدارها في شكل وثائق رسمية، وإتاحتها على الموقع الشبكي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الطفل، تمشياً والقاعدة ٧١ (٣) من قواعد الإجرائية، بإدراج أي تعليقات تدلي بها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية في تقريرها إلى الجمعية العامة إذا طلبت منها الدولة الطرف المعنية أن تفعل ذلك تحديداً. وفي بعض الأحيان، تدرج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هذه الملاحظات في تقريرها السنوي ولكنها تنشرها كذلك على الموقع الشبكي.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

الصومال

السودان

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

ناورو

بالاو

قطر

تونغا

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تحدد بعد موعدا للنظر فيها، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الاستلام	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٣ (٢٨)	٢-١
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٥ (٣٢)	٥-٤
تركيا	-	-	١٩٩٧ (١٦)	٣-٢
تركيا	-	-	١٩٩٠ (٩)	١